الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211696
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: مدير المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة، عنوانه بمقرّ المعهد الكائن بشارع أوت سليانة

من جهة،

المستأنف ضدّها: س ا ، نائبتها الأستاذة ف الز بن ع ، الكائن مكتبها بنهج جويلية قرب البلديّة، الكاف،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2016 تحت عدد 211696 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 18 مارس 2016 في القضية عدد 127415 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقَبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المعهد الأعلى للحرف والفنون بسليانة بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره أربعة عشر ألف دينار (14.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغا قدره أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغا قدره ستمائة وسبعة دنانير و535 من المليمات (607,535د) بعنوان مصاريف التداوي ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره مائتان وثمانون دينارا (280,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تعرّضت أثناء التدريب

بورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة بتاريخ 12 جانفي 2010 لحادث تمثل في بتر الأجزاء الأمامية لبعض أصابعها بيدها اليمنى عندما قامت بتشغيل آلة صقل اللوح الكهربائية دون تثبيت الواقي بها وذلك بناء على أمر من الأستاذ المشرف الذي لم يعاين الآلة قبل تشغيلها ولذلك رفعت دعوى لطلب التّعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب الحادث فتعهّدت هذه المحكمة بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر السيّد م الذ في حقّ المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة وفوّض النّظر و لم تحضر الأستاذة ف الز نائبة المستأنف ضدّها وتم استدعاؤها بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

وحيث يقتضي الفصل 59 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "... تعفى الإدارات العموميّة من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلّقة بمادة تجاوز السلطة...".

وحيث ينصّ الفصل 33 من القانون نفسه على أنّه "... تعفى من مساعدة المحامي المصالح الإداريّة التي يمثّلها المكلّف العام بنزاعات الدّولة ... أمام مختلف الهيئات القضائيّة للمحكمة الإداريّة... يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسّسات العموميّة من قبل رؤسائها...".

وحيث يقتضي الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم أنّه "تُرفع من المكلّف العام بنزاعات الدّولة أو ضدّه الدّعوى التي تكون الدّولة أو أيّة مؤسّسة

عموميّة ذات صبغة إداريّة طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدليّة أو الإداريّة بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدّعوى باطلة من أساسها...".

وحيث يُستفاد من النّصوص سابقة الذكر أنّ تمثيل المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أمام القضاء الإداري يتمّ من رؤسائها في دعاوى تجاوز السلطة، وأمّا في مادّة القضاء الكامل، بما في ذلك نزاعات المسؤوليّة على غرار قضيّة الحال، فيتمّ تمثيل تلك المؤسّسات من المكلّف العام بنزاعات الدّولة.

وحيث يتعلّق النّزاع الماثل بالتّعويض للمستأنف ضدّها عن الأضرار التي لحقتها بسبب الحادث الذي تعرّضت له أثناء التدريب بورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة بسليانة، ولذلك فإنّه يندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل ممّا يقتضي أن يكون المعهد، بصفته مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة، ممثّلا فيها من مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة في جميع درجات التّقاضي بما في ذلك الاستئناف.

وحيث رُفع الاستئناف الماثل مباشرة من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة، ممّا يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المحكمة الإداريّة، واتجه تبعـــا لذلك رفضه شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ع النّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

م غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة
الإمضاء: خط الخ